

مختصر ملخص ما نشر في المطبوعات
مكتبة كلية التربية الأساسية

بِاسْمِ الشَّعْبِ

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/٥/٨ م

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس محكمة القضاء الإداري

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

فیض الملا

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / بخيت محمد محمد إسماعيل

عضوية السيد الأستاذ المستشار / عمر صاحي عمر صاحي

والسيد الأستاذ المستشار / **أحمد سليمان محمد سليمان الحساني**

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الحميد ربيعي

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٦٣٦٧٦ لسنة ٧١ قضائية

المُقاومة من:

أحمد ماهر إبراهيم الطنطاوى

١٣

١ - وزير الداخلية .

٢ - مدير أمن القاهرة

٣ - مأمور قسم ثالث

الوقائع

بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٧ أقام المدعى هذه الدعوى بإيداع عريضتها قلم كتاب هذه المحكمة طالباً الحكم :
بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية بتحديد قسم شرطة ثالث القاهرة الجديدة محلًا لمراقبة المدعى وإلزامه
بأن يأوي إليه ليلاً وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تعيين مسكنه الخاص الكائن المحلية ٣ منطقة ٥ عمارة
١٣ القاهرة الجديدة محلًا لمراقبة مع ما يترب على ذلك من آثار والزام الإداره المصروفات .

وذكر المدعى شرعاً للدعوى أنه صدر حكم محكمة جنح مسائف عابدين في القضية رقم ٥٩٥٧ لسنة ٢٠١٣ بحبسه وأخرين ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة متساوية لمدة العقوبة وقد قام المدعى بتنفيذ مدة الحبس بتاريخ ٢٠١٧/١٥ ، وبعد خروجه من السجن قامت الجهات الأمنية بتحديد قسم شرطة ثالث القاهرة الجديدة كمكان لتنفيذ مدة المراقبة وذلك بالمبيت فيه من الساعة السادسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً لمدة ثلاثة سنوات تنتهي في ٢٠٢٠/٤ ، وقد طلب من الجهة الإدارية اعتبار مسكنه الكائن المحلية ٣ منطقة ٥ عمارة ١٣ القاهرة الجديدة محللاً للمراقبة حيث إنه التحق بالدراسات العليا بكليته وأن مواعيد المراقبة بالقسم تتعارض مع مواعيد الدراسة إلا أنها امتنعت ، وينبغي المدعى على ذلك مخالفته الدستور والقانون واختتم دعواه بالطلبات سالفة البيان .

تدوول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قدم المدعى حافظة مستندات وقدمت الجهة الإدارية مذكرة وبحسب ٢٠١٨/٤/١٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع مذكرات في أسبوع ولم تدوع أية مذكرات ، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

الحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم : بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحديد قسم شرطة ثالث القاهرة الجديدة محلأ لمراقبة المدعى وليس مسكنه مع ما يترتب على ذلك من آثار إلزام الإدارة المصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري استناداً إلى أن المنازعـة تعد إشكالاً في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر ضد المدعى من محكمة جنح مستأنف عابدين والقاضى بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ والوضع تحت مراقبة البوليس لمدة مساوية لمدة العقوبة .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن المشرع الدستوري قد حفظ للمواطنين حق اللجوء إلى القضاء دون عوانق وملقياً على كاهل الدولة التزاماً بكفالة هذا الحق الدستوري وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء على وجه غدا معه حق المواطن في التقاضي من الحقوق مطلقة التقرير ، ويترعرع عن هذا الحق ويترلازم معه حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، وإن وسد الدستور إلى مجلس الدولة ولاية الفصل في المنازعات الإدارية وبينها القرارات الإدارية فإن تقرير هذه الولاية أو رفضها رهين بقيام صفة المنازعـة الإدارية - في المنازعـة المطروحة - فإن استجمعت عناصرها وصفاتها - أنزل القضاء الإداري رقابته عليها وإن كانت غير ذلك أعمل قواعد الاختصاص التي تحفظ لكل جهة من جهات القضاء اختصاصه المقرر .

إذا كان محل المنازعـة الحكم الجنائي الصادر عن جهة القضاء العادى أو منازعة تمثل إشكالاً فيه خرج النزاع برمهه عن اختصاص هذه المحكمة وانعقد الاختصاص بنظره إلى المحكمة الجنائية المختصة ، أما إذا تعلق النزاع بقرار إداري أو منازعة إدارية انعقد الاختصاص بنظره للقضاء الإداري ، والذى يراقب عمل القائمة على تنفيذ الحكم الجنائي فى إطار أحكام القوانين واللوائح المنظمة .

وحيث إن الدعوى المطروحة لا تمثل إشكالاً في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر ضد المدعى ، وإنما هي منازعة إدارية تتعلق بقرار تكاملت معه مقومات القرار الإداري وهو قرار جهة الإدارة بتحديد المكان الذى يكون محلأ لمراقبة المدعى ، ومن ثم يغدو الدفع المثار في هذا الشأن في غير محله وتقضى المحكمة برفضه وتكفى المحكمة بإثبات ذلك في الأسباب عوضاً عن النطق به .

وحيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فهى مقبولة شكلاً .

وحيث إن مناط القضاء بوقف القرار المطعون فيه توافر ركين الجدية والاستعمال .

وحيث إنه عن ركن الجدية . فإن المادة (٢٩) من قانون العقوبات تنص على أنه " يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة " .

وتنص المادة (٥) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس على أنه "على المراقب أن يتخذ له مسكاناً في الجهة المعينة للمراقبة فإذا عجز أو امتنع عن ذلك أو اتخذ سكاناً يرى مكتب البوليس أنه يتغدر مراقبته فيه عين له مكاناً يأوي إليه ليلاً ويجوز أن يكون هذا المكان ديوان المركز أو القسم أو المنطقة أو مقر العمودية".

وحيث إن مؤدى ما تقدم أن المشرع فى قانون العقوبات ألزم المحكوم عليه بالوضع تحت مراقبة البوليس بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة ، ومن هذه القوانين القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه والذى أوجب على المراقب أن يتخذ له مسكنًا فى الجهة المعينة للمراقبة ، فإذا عجز أو امتنع عن ذلك ، أو اتخذ مسكنًا ولكن رأى مكتب البوليس أنه يتعدى مراقبته فيه عين له مكانًا يأوى إليه ليلاً ويحوز أن يكون هذا المكان ديوان القسم أو المركز أو النقطة أو مقر العمودية ، وبالتالي فإن الجهة الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية فى تقدير مدى تعذر مراقبة المراقب فى السكن الذى يتتخذه من عدمه وفقاً للصالح العام ، ويحد هذه السلطة التعسف فى استعمالها .

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم ولما كان الظاهر من الأوراق أنه قد صدر حكم جنائي ضد المدعى وأخرين في القضية رقم ٩٥٩٣ لسنة ٢٠١٣ جنح عابدين والمقيمة برقم ٥٩٥٧ لسنة ٢٠١٣ مستأنف وسط القاهرة بالحبس ثلاث سنوات بالشغل والتنفيذ والوضع تحدد مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك بتهم التجمهر والمشاركة في تظاهر أخل بالأمن العام واستعراض القوة والتعدى على موظفين أثناء تأدية عملهم وإحراز أداة تستخدم في التعدى على الغير) وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف ، وقد نفذ عقوبة الحبس وفي مجال تنفيذ مراقبة البوليس فإن المدعى ولئن كان يتخذ من مسكنه الكائن بال محلية ٣ منطقة ٥ عمارة ١٣ القاهرة الجديدة محللاً للمراقبة ، إلا أن الجهة الإدارية قدرت أنه يتغدر مراقبته فيه وحددت له ديوان قسم شرطة ثالث القاهرة الجديدة محللاً للمراقبة وذلك في ضوء الجريمة التي ارتكابها سالفه البيان ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون حسب الظاهر من الأوراق قد جاء مطابقاً لقانون ، لا سيما وإنه لم يظهر من الأوراق ثمة تعسف في استعمال السلطة بهذا الخصوص ، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية ، وتقضى المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون حاجة لاستظهار ركن الاستعجال .

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بالمادة ١٨٤ مراقبات .

فَهَذِهِ الْأُسْبَابُ:

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت المدعى مصروفاته ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء .

رئيس المحكمة

محكمة التمييز

ناشر / مصطفى

المراجع / المراجع

(استئناف رقم ١٥٥ مكرر «ع.ج»)

٨٢١٣٩٦

مجموعه



وراء المحكمة من دائرة العدالة
ملحق بها

نظير -
القضية رقم : المتأمة

من / على /

كاتب التحصيل

لغير في
المؤسسة العامة لشئون المطبع الاميرية